

التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في الودیعة) .

والودیعة أمانة ویستحب قبولها لمن قام بالأمانة فیها إن كان ثم غیره وإلا وجب قبولها ولا یضمن إلا بالتعدی وقول المودع مقبول فی ردها علی المودع وعلیه أن یحفظها فی حرز مثلها وإذا طولب بها فلم یرجها مع القدرة علیها حتی تلفت ضمن